بسم الله الرحمن الرحيم

Sultanate of Oman
Ministry of Regional Municipalities,
Environment & Water Resources
Minister's Office
Muscat

سلطنة عمان
وزارة البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه
مكتب الوزير
مسقط

قرار وزاري
رقم (١١٨/٢٠٠٤)
بإصدار لائحة التحكم في ملوثات الهواء المنبعثة من مصادر ثابتة .

- إستناداً الى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (١١٤/٢٠٠١) ،
- وإلى لائحة التحكم في ملوثات الهواء المنبعثة من مصادر ثابتة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٨٦/٥) ،
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقـــرر

مادة (١) : يُعمل في شأن التحكم في ملوثات الهواء المنبعثة من مصادر ثابتة بأحكام اللائحة المرافقة .

مادة (٢) : تُلغى لائحة التحكم في ملوثات الهواء المنبعثة من مصادر ثابتة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٨٦/٥) المشار إليه ، كما يُلغى كل ما يخالف أحكام اللائحة المرافقة أو يتعارض مع أحكامها .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

عبدالله بن سالم بن عامر الرواس
وزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه

صدر في : ٢٠ جمادى الثانية ١٤٢٥هـ
الموافق : ٧ أغسطس ٢٠٠٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

لائحة التحكم فى ملوثات الهواء المنبعثة من مصادر ثابتة

مادة (١) : يقصد في تطبيق أحكام هذه اللائحة بالكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

- المديرية : المديرية العامة للشؤون البيئية .
- الدائرة المختصة : دائرة التفتيش والرقابة البيئية .
- تلوث الهواء : وجود أي مواد أو غازات او مواد سامة في الهواء بكميات أو خصائص أو لفترات تؤدي إلى حدوث تغيير في خواصه الطبيعية أو الكيميائية أو البيولوجية وتعود بالضرر على الإنسان أو الحيوان أو النبات أو المباني وتؤثر سلباً على الحياة أو الممتلكات .
- الوسائل العملية : توفير أفضل المعدات المناسبة لمنع تسرب المواد الكريهة والضارة بالصحة .
- المدخنة : أي نوع من المباني او الفتحات المصممة لينبعث منها الدخان أوالحبيبات أو الغبار أو الغازات الى الجو على نحو سليم .
- مخرج مقيد : اي فتحة بخلاف المدخنة ينبعث منها الدخان أو الحبيبات أو الغبار أوالغازات بعد معالجتها لتتفق مع المعايير الخاصة بالانبعاث .
- الدخان : يشمل السناج والرماد والغبار والحبيبات والإنبعاثات الغازية .
- دخان قاتم : الدخان الذي يكون اكبر من أو مساويا في العتامة لدرجة"واحد "في مخطط رينجلمان أو الذي تساوي نسبة عتامته او تزيد على٢٠% بالمخطط .

بسم الله الرحمن الرحيم

- الغبار :	المواد الصلبة التي يكون قطرها اقل من ٧٦ ميكرومتر.
- الإنبعاثات الشاردة :	المواد الصلبة أو الغازات التي تتسرب الى الهواء عن طريق أخر خلاف المداخن أو المخارج المقيدة .
- فرن :	أية معدة يتم فيها حرق أو تسخين المواد وتؤدي إلى انبعاث مواد ضارة او كريهة.
- حبيبات :	المواد الصلبة التي يكون قطرها ٧٦ ميكرومتر او اكثر.
- المنشأة :	أية منشأة صناعية أو تجارية تستخدم تكنولوجيا او معدات تستعمل في او ترتبط بأي أغراض صناعية او تجارية.
- المالك :	أي شخص طبيعي أو إعتباري يكون مالكا لمصدر او لمنطقة عمل أو مسؤولا عن تشغيلها او إدارتها.
- الترخيص :	الموافقة التي تصدرها الدائرة المختصة وتتضمن السماح بتشغيل مصادر الإحتراق بعد التأكد من سلامتها بيئيا.

مادة (٢) : يجب على المالك استخدام الوسائل العملية- طبقا للاسس التي تحددها الوزارة- لمنع انبعاث الجزيئات أو الغازات من المواد الضارة والكريهة من الموقع سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وكذلك معالجة المواد أو الغازات لتكون غير ضارة وغير كريهة وفي حالة وجود ضرورة لتصريفها فإنه يجب إستخدام الوسائل المشار إليها.

مادة (٣) : يجب على المالك التقيد بالمعايير الواردة بالملحق المرافق كما يجب عليه القيام من وقت لآخر برصد الحبيبات والغبار والغازات المنبعثة من أي مصدر في المنشأة وكذلك القيام بإجراء التعديلات اللازمة على المدخنة أو أي مخرج

بسم الله الرحمن الرحيم

آخـــر ، ويجـــب علـــيه تقديم نتائج الرصد للوزارة . ولها الحق في طلب تعديل طريقة الرصد وأنواع معـــدات الرصد المستخدمة.

مـــادة (٤) :فـــي حالـــة وجـــود ضرر على الصحة العامة أو إزعاج أو انتشار للروائح الكـــريهة بسبب تلوث الهواء الناتج عن أي منطقة عمل ، يلتزم المالك باتخاذ الإجراءات اللازمة التي تحددها الوزارة لإزالة الضرر خلال المدة التي تقررها

مادة (٥) : لا يسمح بتصريف الدخان القائم من مدخنة أي مبنى أو من أي مكان تجاري أو صناعي أو من أي موقع آخر ، كما لا يسمح بالحرق المفتوح لأي مخلفات عضوية أو زراعية .
ويجـــوز للـــوزارة أن تســـتثني مـــن ذلك انبعاث الدخان القاتم الناتج عـــن الحـــرق وفقا للأسباب التي يبديها المالك وتقدرها الوزارة على أن تحدد فترة زمنية لذلك وبمواصفات واشتراطات خاصة .

مـــادة (٦) : يـــتقدم المالـــك بطلـــب للحصول على ترخيص بيئي على ألا يقوم بتجهيز وتشـــغيل المنشأة إلا بعد موافقة الوزارة على ارتفاع المدخنة التي تخدم تلك المنشـــأة بمـــا يمـــنع الدخان والحبيبات والغبار والغازات السامة المنبعثة من المدخنة من إلحاق الضرر بالصحة أو تسببها في الإزعاج.

وتكون الحدود الدنيا لإرتفاعات المداخن من مستوى سطح الأرض كما يأتي : ـــ

محطات الطاقة :

المحطات التي تعمل بالغاز الطبيعي	٢٦ متر
المحطات التي تعمل بالديـــــزل	٣٥ متر

الـــغـــلايات :

الغلايات التي تعمل بالغاز الطبيعي	١٥ متر
الغلايات التي تعمل بالديـــــزل	٢٠ متر

الأفـــــران :

أفران الصناعـــــات الإسمنتية	٤٠ متر
أفران الصناعـــــات الخزفية	٢٠ متر

بسم الله الرحمن الرحيم

أفران الصهر :
للفلزات الحديدية وغير الحديديـــة ٤٥ متر

المحـــارق:
محارق المخلفات الطبية والبلدية والصناعية ١٥-٢٠ متر

وفي الحالات الاخرى يتم تحديد ارتفاع مدخنة المنشأة على أساس " ٢,٥ X ارتفاع أعلى مبنى في محيط المنشأة " .

مـادة (٧) : يصـدر التـرخيص بالتشـغيل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مقابل رسم مقداره (٢٥ ر.ع) خمسة وعشرين ريالا عمانيا للترخيص او التجديد على ان يتم تجديده لمدة او مدد اخرى مماثلة خلال فترة شهر من تاريخ انتهائه . وفي حالة التأخير عن تجديد الترخيص البيئي بالتشغيل تحصل غرامة مالية قـدرها (٥ ر. ع) خمسـة ريـالات عمانـية عن كل شهر أو جزء منه بحد اقصـى (١٠٠ر.ع) مائة ريال عماني.

مـادة (٨) : لمفتشي البيئة المختصين دخول وتفتيش أي موقع عمل تسري عليه أحكام هـذه اللائحـة و فحص أية عملية تسبب انبعاث مواد ضارة أو مؤذية وكذلك كفـاءة عمـل أجهـزة / أنظمة التحكم في هذه الإنبعاثات ، والتأكد من كمية ونوعـية المـواد المنبعثة ومدى الحاجة إلى معالجتها قبل تصريفها أوإجراء التجارب اللازمة لذلك .

مـادة (٩): يجب على الملاك أو وكلائهم الذين تسري عليهم هذه اللائحة تسهيل مهمة مفتشـي البيـئة المختصـين فيما يتعلق بالدخول والتفتيش وإجراء الاختبارات والـتجارب اللازمة لممارسة مهامهم الوظيفية وأن يقوموا بتزويدهم بناءً على طلـب مكـتوب بمخطـط توضيحي عن العملية الصناعية بالمنشأة مع مراعاة المحافظة على سرية المخطط .

مادة (١٠): يجب على ملاك المنشأة اخطار المديرية بأي تعديل في ملكية المنشأة أو في عمليات التصنيع والإنتاج.

بسم الله الرحمن الرحيم

مـــادة (١١) : مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث أو اي قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف احكام هذه اللائحة بغرامة لاتزيد على (٣٠٠٠ ر.ع) ثلاثة الاف ريال عماني.
ويجوز للوزارة غلق المنشأة في حالة وجود خطر داهم على الصحة العامة او وجود اضرار بيئية.

بسم الله الرحمن الرحيم

ملحـــق بالمعايير الخاصة بالانبعاثات

المعايـــير المبيـــنة أدنـــاه هي معايير رقمية للإنبعاثات في الهواء والتي يمكن قياسها بواســطة أجهزة القياس علما بان هناك مصادر عديدة للإنبعاثات الشاردة والتي ينبغي تقديـــرها باســـتخـــدام معادلات التوازن الكـــتلي ، أما بالنسبة لإنبعاثات الغبار الشاردة فانه يشترط ألا تكون هناك إنبعاثات مرئية من الغبار وفقاً لما يراه المفتش المفوض

١- عـــام :

الحبيبات والغبار : ٠,٠٥٠ جم/م٣

لا يـــتـــم تصـــريف دخان قاتم ناتج من الحرق يكون مستوى عتامته أكثر من أو مساوياً لدرجة (١) بمقياس رينجلمان (بنسبة عتامة قدرها ٢٠%) .

٢- أعمال التحجير :

الجزيئـــــات ٠,٠٥٠ جم/م٣

٣- أعمال الإسبستوس :

في الحالات التي لا يمنع فيها الإنبعاث بصفة مطلقة ، لا يجوز أن تزيد إنبعاثات اسبســـتوس اموسايت وكريسوتيل في الهواء عن ٠,٥ ألياف / مللي لتر عندما يتم أخذ القياسات في فترات طول كل منها (١٠) دقائق.

الجزيئات الكلية ٠,٠٥٠ جم/م٣

٤- أعمال الإسفلت :

أبخـــرة البيتومـــين ٠,٠٣٠ جم/م٣

الجـــزيئات الكليـــة ٠,٠٥٠ جم/م٣

٥- أعمال الإسمنت :

جزيئات الغبـــــار ٠,١٠٠ جم/م٣

ثاني أكسيد الكبريت ٠,٠٣٥ جم/م٣

٦- صناعات الخزف :

جزئيات الغـــبـــار ٠،٠٥٠ جم/م٣

فلوريد الهيدروجين ٠,٠٠٥ جم/م٣

كلوريد الهيدروجين ٠،٠٥٠ جم/م٣

بسم الله الرحمن الرحيم

٧- صناعات النحاس :

الجزيئات الكليـــة	٠,٢٠٠ جم/م٣
مركبات النحاس مـــنـــسوبة الى النحـــاس	٠,١٠٠ جم/م٣
مركبات الزنك مـــنـــسوبة الى الـــزنـــك	٠,١٠٠ جم/م٣
مركبات الكادميوم مـــنـــسوبة الى الكادميوم	٠,٠٠٥ جم/م٣

المعدل الإجمالي للإنبعاث من الموقع لا يزيد عن ١كجـــم / الســـاعة محســـوباً ككادميوم .

ثاني أكسيد الكبريت محـــسوبة كـــثـــالث أكـــســـيد الكـــبريت	٠,٠٥٠ جم/م٣

٨- صناعات الرصاص :

الرصاص أو مركباته منـــسوباً الى الرصاص	٠,٠٣٠ جم/م٣
المعـــدل الإجمالي للانبعاث من الموقع لا يزيد عن كرصاص.	٣ كجم /الساعة محسوباً
الجزيئات الكلية	٠,٠٥٠ جم/م٣

٩- أعمال المحارق :

كلوريد الهيدروجين	٠,٠٥٠ جم/م٣
فلوريد الهيدروجين	٠,٠١٠ جم/م٣
أكاسيد النيتروجين محسوبة كثاني أكسيد النيتروجين	٠,٢٠٠ جم/م٣
مركبات الفسفور محسوبة كخامس أكسيد الفوسفور	٠,٠٥٠ جم/م٣
كبريتيد الهيدروجـــين	٥ جـــزء فـــي المليون بالحجم
الدايوكسين (كفيوران)	٠,٥ نانوجرام/م٣
الجـــزيئـــات الكليـــة	٠،٠٥٠ جم/م٣

١٠- أعمال الجير :

جزئيات الغبار المنبعثة من الأفـــران	٠,١٠٠ جم/م٣
جزئيات الغبار المنبعثة من عمليات إطفاء الجير	٠,١٠٠ جم/م٣
أول أكسيد الكربون	٠،٠٥٠ جم/م٣
جزئيات الغبار المنبعثة من العمليات الملحقه	٠,٠٥٠ جم/م٣

بسم الله الرحمن الرحيم

١١- أعمال البترول :

الجزئيات المنبعثة من أجهزة محفزات التكرير	٠,١٠٠ جم/م٣
الحد الأدنى لكفاءة وحدات إستعادة الكبريت	نسبة ٩٩,٩% كفاءة
مركبات عضوية متطايرة مع استخدام وحدة استعادة الأبخرة	٠,٠٣٥ جم/م٣
كبريتيد الهيدروجين	٥جزء في المليون بالحجم

١٢- الاشتعال في مصافي وحقول النفط :

أول أكسيد الكربون	٠,٠٥٠ جم/م٣
ثاني أكسيد الكبريت	٠,٠٣٥ جم/م٣
ثاني أكسيد النيتروجين	٠,١٥٠ جم/م٣
ثاني أكسيد الكربون	٥ جم/م٣
المواد الهيدروكربونية غير المحترقة	٠,٠١٠ جم/م٣
الجزيئات	٠,١٠٠ جم/م٣

١٣- محطات الطاقة :

أ) المحطات التي تعمل بالغاز الطبيعي :

ثاني كسيد النيتروجين	٠,١٥٠ جم/م٣
الجزيئات	٠,٠٥٠ جم/م٣
المواد الهيدروكربونية غير المحترقة	٠,٠١٠ جم/م٣
ثاني أكسيد الكربون	٥ جم/م٣

ب) المحطات التي تعمل بالديزل (نسبة كبريت أقل من ٠,٥) :

ثاني أكسيد الكبريت	٠,٠٣٥ جم/م٣
أول أكسيد الكربون	٠,٠٥٠ جم/م٣
ثاني أكسيد النيتروجين	٠,١٥٠ جم/م٣
الجزيئات	٠,١٠٠ جم/م٣
المواد الهيدروكربونية غير المحترقة	٠,٠١٠ جم/م٣

١٤- مصانع السماد اليوريا/الأمونيا :

الأمونيا	٠,٠٢٠ جم/م٣
جزيئات اليوريا	٠,٠٥٠ جم/م٣

بسم الله الرحمن الرحيم

ثاني أكسيد النيتروجين	٠,١٥٠ جم/م٣
ثاني أكسيد الكربون	٥ جم/م٣
المواد الهيدروكربونية غير المحترقة	٠,٠١٠ جم/م٣

١٥- أعمال الصيدلة (المضادات الحيوية) :

جزيئات (مواد جزيئية بحجم ١٠ ميكرون)	٠,٠٣٠ جم/م٣
مواد عضوية متطايرة	٠,٠٣٥ جم/م٣
أمونيا	٠,٠٢٠ جم/م٣
ثاني كبريتيد الكربون	٠,٠٠١٥ جم/م٣

١٦- أعمال الألمنيوم (الصهر) :

فلوريد الهيدروجين (الانبعاثات الغازية الكلية من السطح)	٠,٠٠٥ جم/م٣

الانبعاثات الناتجة لكل طن :	
خلايا التحليل الكهربائي	١,٠ كجم / طن من الألمنيوم
المصعد	٠,٠٥ كجم / طن من الألمنيوم
الجزيئات	٠,١٥٠ جم/م٣
أول أكسيد الكربون	٠,٠٥٠ جم/م٣
ثاني أكسيد الكبريت	٠,٠٣٥ جم/م٣

١٧- داي إيزوسيانيت :

داي إيزوسيانيت المتطاير	٠,١ جزء في المليون بالحجم
جزيئات داي إيزوسيانيت	١ مللي جرام/م٣

١٨- مصادر الإحتراق :

(غلايات وأفران المصانع وأفران الصهر)

أ) التي تعمل بالديزل :

أول أكسيد الكربون	٠,٠٥٠ جم/م٣
ثاني أكسيد الكبريت	٠,٠٣٥ جم/م٣
ثاني أكسيد النيتروجين	٠,١٥٠ جم/م٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الجزيئات	٠,١ جم/م٣
المواد الهيدروكربونية غير المحترقة	٠,٠١٠ جم/م٣

ب) التي تعمل بالغاز الطبيعي :

ثاني أكسيد النيتروجين	٠,١٥٠ جم/م٣
الجزيئات	٠,٠٥٠ جم/م٣
المواد الهيدروكربونية غير المحترقة	٠,٠١٠ جم/م٣
ثاني أكسيد الكربون	٥ جم/م٣

١٩- محطات التحلية :

الكلور (كإنبعاثات شارده)	٠,٠٠٥ جم/م٣

٢٠- أعمال البتروكيماويات :

الهيدروكربونات	٠,٠١٠ جم/م٣
أكاسيد النيتروجين	٠,١٥٠ جم/م٣
أول أكسيد الكربون	٠,٠٥٠ جم/م٣
الجزيئات الكلية	٠,١ جم/م٣
ثاني أكسيد الكبريت	٠,٠٣٥ جم/م٣

٢١- أعمال الحديد والفولاذ :

أ) الأفران التي تعمل بالكهرباء:

الجزيئات الكلية	٠,١ جم/م٣
أول أكسيد الكربون	٠,٠٥٠ جم/م٣
الفلور	٠,٠٠٣جم/م٣

ب) الأفران التي تعمل بالديزل أو الغاز :

الجزيئات الكلية	٠,١ جم/م٣
أول أكسيد الكربون	٠,٠٥٠ جم/م٣
الفلور	٠,٠٠٣جم/م٣
ثاني أكسيد الكبريت	٠,٠٣٥ جم/م٣
أكاسيد النيتروجين	٠,١٥٠ جم/م٣
الهيدروكربونات	٠,٠١٠ جم/م٣

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٢- انتاج الزجاج :

رابع فلوريد السيليكون	٠,٠١٠ جم/م٣
الجزيئات الكلية	٠,١ جم/م٣
أول أكسيد الكربون	٠,٠٥٠ جم/م٣
أكاسيد النيتروجين	٠,١٥٠ جم/م٣
ثاني أكسيد الكبريت	٠,٠٣٥ جم/م٣